الأمم المتحدة

A/HRC/WG.10/3/2

الجمعية العامة

Distr.: General
2 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

الدورة الثالثة

جنيف، ٢١-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

ملخص الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

الرئيس - المقرر: عبد الصمد **مينتي** (جنوب أفريقيا)

(A) GE.14-15395 141014 151014

1415395

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	تنظيم الدورة	٥-١٩	٣
	ألف – انتخاب الرئيس – المقرر	٥	٣
	باء – الحضور	٦-٩	٤
	جيم – الوثائق	١٠	٤
	دال – تنظيم الدورة	١١-١٩	٥
ثالثاً –	آخر المستجدات منذ الدورة الثانية	٢٠-٢٥	٧
رابعاً –	النظر في جوانب حقوق الإنسان في سياق مواضيع محددة	٢٦-٥١	٨
	ألف – الفرق بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة	٢٦-٢٩	٨
	باء – تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها والتعاقد معها	٣٠-٣٩	١٠
	جيم – المساءلة وتقديم المساعدة وسبل الانتصاف للضحايا	٤٠-٤٤	١٢
	دال – إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي	٤٥-٥١	١٣
خامساً –	الملاحظات الختامية	٥٢-٥٣	١٦

أولاً- مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/١٥، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي يشمل أموراً منها خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بما في ذلك مساءلتها، مع مراعاة المبادئ، والعناصر الرئيسية ومشروع النص المقترح من الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٢- وعُقدت الدورتان الأولى والثانية للفريق العامل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي. ويرد تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي عن دورته الثانية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، في الوثيقة A/HRC/22/41.

٣- ومدد المجلس، في قراره ٣٣/٢٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ولاية الفريق العامل لمدة سنتين أخريين، ليتسنى لهذا الفريق الاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٧٧ من تقريره عن دورته الثانية والوفاء بها (A/HRC/22/41).

٤- وأُرجئت الدورة الثالثة للفريق العامل، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، بسبب وفاة نلسون مانديلا. وافتتح الدورة بكر ندياي من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأشار السيد ندياي إلى أن عدة قضايا قد أُثيرت خلال الدور الثانية وتطلبت مزيداً من التحليل والمناقشة، بما يشمل أوجه التمييز بين مختلف أنواع أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والسياقات التي تعمل فيها؛ والتشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها والتعاقد معها؛ والقضايا المتعلقة بالمساءلة وحق الضحايا في سبيل انتصاف فعال. وأكد السيد ندياي أن من الضروري، من منظور حقوق الإنسان، ضمان ألا تكون هناك أي ثغرة في الحماية وألا يكون هناك أي إفلات من العقاب، بما في ذلك عندما تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى عبر الوطني.

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- انتخاب الرئيس - المقرر

٥- انتخب الفريق العامل، في اجتماعه الأول، المعقود في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، السيد عبد الصمد مينتي (جنوب أفريقيا)، رئيساً - مقرراً له.

باء- الحضور

٦- حضر اجتماعات الدورة الثالثة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

٧- وشارك في الاجتماعات أيضاً الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة.

٨- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثّلة في الدورة: الائتلاف المعني بمراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولجنة الحقوقيين الدولية، وحركة التصالح الدولية.

٩- ودُعي الخبراء التالية أسماؤهم إلى تقديم عروض وإلى المشاركة كأخصائيين: باتريسيا أرياس، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة)؛ وباتريسيا فيني، من منظمة الحقوق والمساءلة في مجال التنمية؛ وسابيلو غوميدز، من الهيئة التنظيمية لقطاع الأمن الخاص في جنوب أفريقيا؛ وكريستوفر كيتري، من كلية كينغز في لندن؛ وسورشا ماكليود، من جامعة شيفيلد؛ وميهاري تاديل مارو؛ وناتالينو رونزيتي، من جامعة لويس. ودُعي أيضاً كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة إلى تقديم عروض والمشاركة في الدورة.

جيم- الوثائق

١٠- عرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/WG.10/3/1 وAdd.1)؛
- برنامج العمل المؤقت؛
- تقرير الدورة الثانية للفريق العامل (A/HRC/22/41).

دال- تنظيم الدورة

١١- أشار الرئيس المقرر، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى ضرورة الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورتين الأوليين والعمل من أجل تحقيق توافق في الآراء، مثلما جرى سابقاً. واعترف بالطابع المعقد للمسائل المطروحة، لكنه قال إن ما يشجعه على الرغم من ذلك هو الاتفاق العام على ضرورة تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وحث الدول على الاستفادة من العمل المنجز سابقاً، والمشاركة في تفاعل بناء، ووضع إطار تدريجي، وإحراز تقدم جماعي. وقال إنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي التعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ككيان واحد أو ككيانات منفصلة، بما أنها تعمل عادة في أنواع مختلفة من الأنشطة. وشدد على أهمية تخطي الاختلافات المتعلقة بنوع أنشطة هذه الشركات الذي ينبغي تنظيمه والطريقة التي ينبغي أن يُنظّم بها. وأكد أيضاً التحدي المتمثل في تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تجري خارج الحدود الإقليمية ورصدها وضمان الرقابة الفعالة عليها، بما في ذلك مساءلتها عن انتهاكات لحقوق الإنسان وإمكانية حصول الضحايا على سبل الانتصاف.

١٢- واعتمد الفريق العامل، في الجلسة الأولى لهذه الدورة، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، جدول أعماله وبرنامج العمل المؤقت. وأعربت بعض الوفود عن قلقها لعدم دعوة أي ممثل من قطاع الأمن الخاص إلى المشاركة في الاجتماع بصفة خبير، كما أعربت عن أسفها لغياب جهة معنية أساسية كهذه عن الدورة. وأشار الرئيس إلى أن ممثلاً من القطاع قد دُعي إلى المشاركة في الدورة الثانية، ورحب بمشاركته في الدورة الحالية، إما بوصفه جهة معنية مستقلة أو عضواً في وفد.

١٣- وأعربت بعض الوفود عن قلقها المستمر إزاء التأثير السلبي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حقوق الإنسان، وأشارت إلى أهمية ضمان الحماية الكافية من تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأُشير إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غالباً ما تعمل في سياقات النزاع المسلح أو في مناطق تخضع لسيطرة حكومية محدودة. وقد بات نطاق أنشطة هذه الشركات واسعاً ومعقداً، وأصبح يشمل أنشطة متصلة بالنزاع، واستخدام القوة الفتاكة والاحتجاز. وأعرب أحد الوفود عن قلقه لأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تشكل احتياطياً عسكرياً سرياً وتنشر في الخارج.

١٤- وأشارت باكستان إلى النمو الهائل في القطاع العسكري والأمني الخاص على مدى العقود الأخيرة. وعلاوة على ذلك، فإن التطورات التكنولوجية جعلت من الممكن مشاركة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن بعد في نزاع مسلح بطرق منها على سبيل المثال تشغيل المركبات الجوية غير المأهولة ("طائرات بلا طيار") أو تكنولوجيا المراقبة.

١٥- وأشارت بعض الوفود إلى أن الإطار الحالي للتشريعات الوطنية والتنظيم الذاتي للقطاع لا يعالجان تعقيد المشكلة بما يكفي ولا يوفران الحماية الكافية من التجاوزات. وتشمل التحديات التي أُثيرت جمع الأدلة وتقاسمها بين الدول؛ وتسليم الأشخاص المشتبه فيهم، الذي يعتمد على تعاون الدول الأخرى؛ والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية خارج الإقليم؛ وانعدام سبل الانتصاف الفعالة والمساءلة، بما في ذلك مساءلة الشركات. ويمكن لصك دولي ملزم قانوناً سد تلك الثغرات؛ والمساهمة في وضع معايير؛ وتحسين رصد القطاع والرقابة عليه، فهذه تحديات لا يمكن التصدي لها فقط من خلال مبادئ توجيهية غير ملزمة وممارسات جيدة.

١٦- واعترفت وفود أخرى بضرورة التنظيم والمساءلة، لكنها أشارت إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تؤدي وظائف هامة، بما فيها حماية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. كما أشارت إلى ما تحقق من إنجازات هامة وما أُحرز من تقدم هام في سياق مبادرات التنظيم الذاتي المستقلة والطوعية. وتشمل تلك المبادرات الدعم المتنامي لوثيقة مونترو[(١)] ومدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة[(٢)]، فضلاً عن إطلاق آلية للمدونة خاصة بالرقابة فيما يتعلق باعتماد الشركات وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات. وأشارت بعض الوفود إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[(٣)] وإلى المشاورات التي قادتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسؤولية الشركات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٧- وأكدت الوفود أيضاً أن بإمكان الدول تحسين الحماية إلى حد كبير من خلال الأطر السياساتية والقانونية الوطنية. وسلطت بعض الوفود الضوء على القوانين والسياسات المتعلقة بتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والترخيص لها، وفحص العقود التي تبرم معها، واختيارها، وتدريب موظفيها، والرقابة عليها.

١٨- وأيدت بعض الوفود تطوير ممارسات جيدة وقوانين نموذجية في تلك المجالات، مع التركيز على إنفاذ القوانين الوطنية القائمة.

١٩- وارتأت بعض الوفود أن وضع صك دولي ملزم قانوناً قد يصبح عملية طويلة، ومن المحتمل أن تكون نتائجه غير عملية وأن يكون مستوى تصديق الدول عليه ضعيفاً. ورأت تلك الوفود أن تحسين آليات التنظيم الذاتي واللوائح التنظيمية الوطنية قد يكون أكثر فعالية.

---

(١) وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء التراع المسلح (A/63/467-S/2008/636، المرفق).

(٢) مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، فُتح باب التوقيع عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وهي متاحة في العنوان التالي: http://www.icoc-psp.org/.

(٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"* (نيويورك وجنيف، ٢٠١١).

ونظراً لتنوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنوع أنشطتها، سيكون من غير المناسب الأخذ بنهج "موحد للجميع" فيما يخص التنظيم على الصعيد الدولي.

ثالثاً- آخر المستجدات منذ الدورة الثانية

٢٠- ركزت الجلسة الثانية للدورة الثالثة على المستجدات منذ الدورة الثانية.

٢١- وأشارت باتريسيا أرياس إلى وجود ثغرات تنظيمية على جميع المستويات. فعلى المستوى الدولي، لا يوجد أي التزام قانوني محدد يقتضي من الدول تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها، ومساءلة هذه الشركات في حال انتهاكها لحقوق الإنسان، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وبسبب عدم وجود معايير قانونية دولية دنيا، يبقى تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الوطني غير متسق وغير كاف في أغلب الأحيان، وكثيراً ما يخفق في معالجة الطابع العابر للحدود الوطنية الذي تتسم به هذه الشركات. وقالت السيدة أرياس إن مبادرات التنظيم الذاتي جديرة بالترحيب، لكنها تبقى مبادرات محدودة. وأضافت أن مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة وآليتها الخاصة بالرقابة لا تتضمنان أي آلية فعالية للشكاوى تؤدي إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وإلى توفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا تلك الانتهاكات. كما أنهما لا تنصان بما يكفي على عمليات مراجعة الحسابات الميدانية للتأكد من أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمتثل للمدونة. ورأت السيدة أرياس أنه لا يمكن سد الثغرات بالجمع بين الإطار القانوني الدولي القائم ومبادرات التنظيم الذاتي والتشريعات المحلية، مما يعني أن هناك حاجة إلى صك قانوني دولي.

٢٢- وقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة آخر المعلومات عن مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة. وتترجم هذه المدونة، المكملة للأنظمة القضائية الوطنية، المبادئ القائمة إلى قواعد، وقد أُعدت لغرض تطبيقها بالأخص عندما تكون سيادة القانون والرقابة القضائية الوطنية غير كافيتين. وأشار المركز إلى ارتفاع عدد الشركات الموقعة على المدونة إلى أكثر من ٧٠٠ شركة، منذ وضعها في عام ٢٠١٠. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُطلقت مدونة سلوك دولية لرابطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلى الشركات التي تريد الانضمام إلى عضوية الرابطة أن تخضع لرقابتها، إذ لم يعد كافياً التوقيع على مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة فقط. وستكفل الرابطة إصدار الشهادات والرصد وإجراءً خاصاً بالشكاوى؛ ولا تزال الإجراءات ذات الصلة قيد التطوير.

٢٣- وعند تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر آخر المعلومات عن وثيقة مونترو، رأت أن هناك تقدماً محرزاً منذ اعتماد هذه الوثيقة قبل خمس سنوات، وذلك لأسباب منها الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إذكاء الوعي بالقواعد الواجب تطبيقها على

عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد حدد مؤتمر مونترو +٥، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الحاجة إلى تشجيع مواصلة دعم وثيقة مونترو وإلى تركيز الجهود على تنفيذها. ومن المفترض أن يبدأ منتدى وثيقة مونترو بحلول عام ٢٠١٤ لتشجيع وتيسير مواصلة التوعية بوثيقة مونترو وإقرارها. وينبغي تركيز جهود إضافية على ضمان التنفيذ الفعال لوثيقة مونترو والقانون الدولي الذي تستند إليه. وقالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن مختلف المبادرات متكاملة بما أنها تسعى جميعها إلى تحقيق التقيد بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٤- ورحبت بعض الوفود بالتقدم المحرز. وأشار أحد الوفود إلى حلقة دراسية نُظمت في السنغال، في إطار سلسلة من الحلقات الدراسية الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى وثيقة مونترو، وستُعقد حلقة دراسية مماثلة في عام ٢٠١٥ للبلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي تركيز الجهود على تعزيز الامتثال لمدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة ووثيقة مونترو. وأشارت بعض الوفود إلى القوانين وسياسات التعاقد الحكومية التي تقتضي من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التوقيع على المدونة والانضمام إليها. وذكر أحد الوفود أن المدونة ليست بمبادرة تنظيم ذاتي بما أنها تتبع نهجاً متعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تشمل الحكومات والمجتمع المدني.

٢٥- ورأت وفود أخرى أن التنظيم الذاتي ليس كافياً وأن هناك حاجة إلى العمل من أجل صياغة صكوك قانونية ملزمة لسد الثغرات التنظيمية القائمة. وأضافت تلك الوفود أن هناك حاجة بشكل خاص إلى قوانين وطنية ودولية فعالة تسمح للدول برصد حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن يحظى تنفيذ مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة بدعم من آلية للرقابة أكثر استقلالية وفعالة.

رابعاً- النظر في جوانب حقوق الإنسان في سياق مواضيع محددة

ألف- الفرق بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة

٢٦- ركزت الجلسة الثالثة للدورة الثالثة على الفرق بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة وغيرها من الأنشطة الممكنة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢٧- وفي حين أشار كريستوفر كيتزي إلى أن بعض الحكومات الغربية قد استخدمت على مدى وقت طويل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأغراض عسكرية ولأغراض السياسة العامة الخارجية، صنف الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، لا سيما الشركات المتعاقدة على خدمة دعم الجنود، التي تقدم مجموعة من خدمات الدعم دون استخدام

الأسلحة أو المشاركة في الوظائف الأمنية؛ والشركات المتعاقدة على خدمة دعم أنظمة الأسلحة، التي تتولى صيانة هذه الأنظمة وتكنولوجيا المعلومات؛ والشركات المتعاقدة على خدمة الحماية الأمنية المسلحة، التي تقدم الخدمات الأمنية المسلحة للمواكب والمرافق والشخصيات البارزة وأنشطة المتعاقدين. وتشمل الأنشطة الأخرى التي تشارك فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الاستجواب والاحتجاز وتدريب أفراد الجيش والشرطة ووظائف يرى الكثيرون أنها أصلاً وظائف حكومية بطبيعتها. ومن أسباب الاعتماد المتزايد على هذه الشركات، التركيز على الفعالية والمنافسة في السوق؛ والتركيز العسكري على الوظائف الأساسية؛ والموقف الدفاعي؛ والتغيير التكنولوجي السريع؛ والمقتضيات الاقتصادية والسياسية. ولكي يكون الصك الدولي فعالاً، لا بد له من التمييز بين خدمات الدعم المختلفة. وقد يكون النهج التدريجي أفضل أسلوب لوضع إطار تنظيمي ناجح.

٢٨- وسلط سابيلو غوميدز الضوء على عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة. ويطرح ذلك تحديات فيما يخص تحديد الأنشطة التي يمكن إسنادها لكل منها. وأوصى السيد غوميدز بالتركيز على وظائف كيان واحد وأشار إلى أهمية السياق، بما أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقدم خدماتها في أوقات السلم والنزاع على حد سواء. ويمكن استخلاص إرشادات من نصوص مختلفة، بما فيها المادة ٣ من مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (A/HRC/15/25، المرفق)، والمادة ٩ من وثيقة مونترو. وقدم السيد غوميدز أمثلة من الإطار القانوني والخبرة القانونية في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بتسجيل الشركات الأمنية الخاصة والإذن بممارسة أنشطة الشركات العسكرية الخاصة خارج الحدود الإقليمية.

٢٩- وسلطت بعض الوفود الضوء على المجموعة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأكد أحد الوفود أهمية التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة، والشركات العسكرية الخاصة، والمرتزقة، واقترح التركيز في العمل على الشركات الأمنية الخاصة. ورأت بعض الوفود أنه بدلاً من محاولة تصنيف الشركات إلى أمنية أو عسكرية، قد يكون النهج الأفضل هو النظر في الخدمة أو الوظيفة أو الأنشطة المحددة التي تضطلع بها الشركة، فضلاً عن الظروف التي تعمل فيها. واقترحت وفود أخرى تحديد خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قد تنطوي بشكل خاص على انتهاكات لحقوق الإنسان، بما أن محور تركيز هذا الفريق العامل هو المساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يخص الإطار القانوني الواجب التطبيق، شُدِّد على أهمية التمييز بين السياقات، لا سيما في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح. وسيكون لا بد من مواصلة التفكير لتحديد نوع الشركات أو الخدمات أو الوظائف التي يمكن أن يغطيها صك دولي واحد. واقترحت جهة مشاركة غير حكومية وضع تعريف شامل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

باء- تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها والتعاقد معها

٣٠- استعرض المشاركون في الجلسة الثالثة أيضاً جميع التدابير، بما فيها التشريعات الوطنية القائمة، المتعلقة بتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها والتعاقد معها.

٣١- ولاحظت سورشا ماكليود أن التنظيم الذاتي قد تطوّر إلى حد كبير، غير أن اللوائح التنظيمية على المستوى الوطني لم تتطوّر إلا بشكل محدود. وقد أظهر استعراض للأطر التنظيمية في ٧٨ دولة أنه ليس لدى السواد الأعظم من الدول سوى القليل جداً من اللوائح التنظيمية التي تتضمن إشارات محددة إلى حقوق الإنسان. وحددت السيدة ماكليود ستة نهج وطنية هي: '١' عدم وجود أي لوائح تنظيمية محددة؛ '٢' تشريعات مقترنة بلوائح تنظيمية من خلال وضع معايير تعاقدية؛ '٣' تشريعات للإذن بممارسة أنشطة خارج الحدود الإقليمية؛ '٤' تشريعات للإذن بممارسة أنشطة على الصعيد الداخلي؛ '٥' تشريعات للترخيص بالعمل؛ و'٦' نهج قائم على السياسة العامة. وقالت السيدة ماكليود إن اللوائح التنظيمية يجب أن تراعي جميع أنواع زبائن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بمن فيهم الدول والشركات والمنظمات غير الحكومية، وتشكل إمكانية الحصول على سبل انتصاف غير قضائية أمراً مهماً. ودعت السيدة ماكليود إلى وضع "مزيج ذكي" متكامل من اللوائح التنظيمية، مشيرة إلى أن هذا المزيج لن يكون فعالاً إلا إذا شمل إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، والرقابة الفعالة على آليات التنظيم الذاتي.

٣٢- وسلط ميهاري تاديل مارو الضوء على تزايد عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ونطاق خدماتها، وعدد البلدان التي تعمل فيها. ولاحظ ارتفاعاً عاماً في عدد التقارير الواردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطة هذه الشركات. وقال إن هذه التطورات تثير أسئلة بشأن مشروعية استخدام القطاع الخاص للقوة، وقدرة الدول على مراقبة إقليمها بشكل فعال، وموضوع المساءلة. وسلط الضوء على التحديات التي تواجه ضمان المساءلة، مشيراً إلى أن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تؤثر في الأفراد في البلدان الضعيفة والأقل قدرة على توفير إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة، لأسباب منها ضعف آليات التنظيم والإنفاذ. وأشار إلى وجود أوجه قصور في إدارة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك تركيز التشريعات الوطنية على مقدمي الخدمات المحليين؛ وضعف آليات التنظيم والإنفاذ الوطنية؛ والتنظيم الذاتي للقطاع على نحو مجزأ ومخصص وقائم على رد الفعل؛ والنهج التنظيمية التي تتعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثلما تتعامل مع أي نشاط تجاري آخر؛ والمبادرات الدولية الطوعية غير الملزمة. وقال السيد مارو إن من شأن صك دولي، يقوم على القانون الدولي الحالي ويعكس العناصر التي يمكن تحديدها في القوانين الوطنية الحالية، أن يسد ثغرة قانونية كبيرة في إدارة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن يوفر إطارا معيارياً ومؤسسياً. وفضلاً عن ذلك، من الممكن وضع قوانين وطنية نموذجية والتفكير في وضع اتفاقيات إقليمية.

٣٣- وأوضحت إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة أن ما دفع الأمم المتحدة إلى الاستعانة بالشركات الأمنية المسلحة الخاصة، كحل أخير، هو البيئة الأمنية العالمية المتغيرة؛ وتزايد الحاجة إلى وجود الأمم المتحدة في أماكن خطيرة؛ والإرادة الثابتة للمنظمة بأن تعمل في بيئات بالغة الخطورة من أجل إنقاذ الأرواح وتعزيز السلم وحقوق الإنسان والتنمية. وتحصر الأمم المتحدة استخدام الشركات الأمنية المسلحة الخاصة في حراسة مباني الأمم المتحدة ومواكبها المتنقلة التي تنجز أنشطة هامة لإنقاذ الأرواح أو برامج متعلقة بحقوق الإنسان والتنمية. وأفادت إدارة شؤون السلامة والأمن بأنه لا يستعان بالأمن الخاص إلا بعد مشاورات مستفيضة في الحالات التي لا يمكن فيها للحكومة المستضيفة أو الدول الأعضاء الأخرى تقديم الخدمات الأمنية الأساسية. وتشكل سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالمساءلة والتعاون مع الحكومة المستضيفة بشأن القضايا الأمنية جزءاً لا يتجزأ من نهجها المتعلق باستخدام الشركات الأمنية المسلحة الخاصة.

٣٤- وقدمت سويسرا تشريعات اعتمدها برلمانها في عام ٢٠١٣. ومن بين ما تهدف إليه تلك التشريعات، في مرحلة تنفيذها، رفض منح الشركات الموجودة في سويسرا تراخيص لممارسة أنشطة من شأنها أن تشكل مشاركة مباشرة في أعمال عدوانية أو أن تساهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥- وقدمت جنوب أفريقيا تفاصيل عن إطارها التنظيمي، مشيرة بشكل خاص إلى نطاق تشريعاتها الذي يتعدى الحدود الإقليمية وإلى الصعوبات التي تواجهها في تلقي المعلومات اللازمة لأغراض الإنفاذ من ولايات قضائية أخرى.

٣٦- وأبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن شروطها المتعلقة بالتعاقد ولوائحها التنظيمية لمراقبة الصادرات. وتشمل تلك الشروط واللوائح أنواع الترخيص والتسجيل.

٣٧- وأشارت الصين إلى المعلومات التي قدمتها سابقاً عن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بتنظيم الشركات الأمنية الخاصة المحلية. وأكدت فائدة التشريعات الوطنية، لكنها لم تعترض على مناقشة وضع صك دولي، لا سيما فيما يخص أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خارج الحدود الإقليمية.

٣٨- وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بتبادل الممارسات الجيدة، وأعرب أحد الوفود عن اهتمامه بالأحكام التي تستخدمها الدول الأخرى عند التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت بعض الوفود إلى مختلف تجارب الدول والمنظمات الدولية في التعاقد مع هذه الشركات وتنظيم أنشطتها، وسلطت الضوء على فائدة جهود التنظيم على المستوى المحلي، مشيرة في الوقت ذاته إلى التحديات التي يطرحها الطابع المتجاوز للحدود الإقليمية الذي يتسم به العديد من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣٩- وأشارت بعض الوفود إلى انعدام الاتساق في التشريعات على الصعيد الوطني، ورأت أن من شأن صك قانوني دولي أن ينشئ عناصر رئيسية لإدراجها في جميع التشريعات الوطنية، بما في ذلك معايير محددة بشأن حقوق الإنسان. وأشار أحد الوفود إلى أن واجب تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مستمد من التزام الدول بتوفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة.

جيم- المساءلة وتقديم المساعدة وسبل الانتصاف للضحايا

٤٠- ركزت الجلسة الرابعة لهذه الدورة على المساءلة وتقديم المساعدة وسبل الانتصاف المناسبة للضحايا.

٤١- وفي الوقت الذي قدمت فيه باتريسيا فيني أمثلة ملموسة من أقاليم مختلفة، أوضحت ما يواجهه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية الخاصة من صعوبات عند محاولتهم الحصول على سبل انتصاف. وتشمل تلك الصعوبات عدم قدرة الدول المستضيفة على إجراء تحقيقات جنائية وعدم استعدادها لذلك؛ وتكلفة إيداع الشكاوى؛ والصعوبة المواجهة في ضمان التمثيل القانوني. وسلطت الضوء أيضاً على أوجه التباين بين الأطراف، من حيث مواردها المالية، وإمكانية حصولها على المعلومات والخبرات، فضلاً عن حالات تخويف أصحاب الشكاوى. وقد تنطوي إجراءات الشكاوى وبرامج الانتصاف الطوعية على مشاكل، لأنه بإمكان الشركات استخدامها لعرقلة أو تفادي الإجراءات القانونية، بما فيها الملاحقات الجنائية. وفيما يخص التنظيم الذاتي الطوعي، قالت السيدة فيني إن من الأساسي اعتماد آليات فعالة للشكاوى وسبل الانتصاف، وتنفيذها والإشراف عليها بشكل جدي. وأكدت السيدة فيني أنه ينبغي تغيير كفة الميزان لصالح الضحايا وإنفاق الموارد على مبادرات التنظيم الذاتي بدلاً من استخدامها لتمكين الضحايا من الحصول على العدالة بشأن الانتهاكات التي عانوها.

٤٢- وأشارت بعض الوفود إلى طرق محددة من أجل زيادة مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وسلط الاتحاد الأوروبي الضوء على لائحة "بروكسل الأولى"، التي تمنح المحاكم الأوروبية ولاية بشأن بعض النزاعات المدنية خارج الحدود الإقليمية. وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة من التشريعات المحددة التي سنتها من أجل زيادة المساءلة، بما فيها تشريعات تكفل الولاية القضائية الجنائية خارج الحدود الإقليمية فيما يخص بعض الانتهاكات التي يرتكبها المتعاقدون. وتستخدم الولايات المتحدة أيضاً سبل انتصاف تعاقدية مختلفة فضلاً عن الاستبعاد من العطاءات للتصدي للانتهاكات التي يرتكبها المتعاقدون الأمنيون.

٤٣- ووجه أحد الخبراء الانتباه إلى إمكانيات الحصول على الجبر أمام محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، مشيراً إلى أنه في الحالات التي تكون فيها الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة متورطة، تسند المسؤولية بشكل مزدوج للشركة وللدولة في أغلب الأحيان. ومع ذلك، أشار إلى استمرار وجود العديد من العراقيل، بما فيها مبدأ الحصانة السيادية أو مبادئ الاستثناء السياسي بمقتضى القانون الداخلي. وأشار أحد الوفود إلى وجود فرق بين منح الولاية وضمان الوصول إلى العدالة، مسلطاً الضوء على ارتفاع تكلفة الإجراءات وعدم توفر المساعدة القانونية، كمثالين على العوائق التي يواجهها الضحايا. وأضاف أنه لا بد من التعاون بين الدول، وأنه ينبغي النظر في صك يسهل التعاون في المجال المحدد المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٤٤- وقال وفد آخر، فيما يخص تدابير المساءلة، إن ثغرات كبيرة ما زالت قائمة. ولا ينص العديد من القوانين الوطنية على الولاية القضائية خارج الإقليم لتحميل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الخارج، وكثيراً ما تكون التشريعات القائمة محدودة من حيث النطاق والتأثير وقابلية التطبيق. وما زالت الحالات التي تقدَّم فيها تعويضات مدنية لضحايا سوء تصرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي يحدث خارج الحدود الإقليمية حالات استثنائية. وأضاف الوفد نفسه أن الثغرات أو أوجه الضعف في التشريعات، فضلاً عن النظم القضائية الضعيفة أو غير الفعالة، تشكل تحديات تعيق ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من المتعاقدين ملاحقة فعالة. وقد أسفرت أحكام الحصانة التي تتضمنها اتفاقات مركز القوات والاتفاقات الدبلوماسية عن ثغرات في المساءلة. ورأى أنه يتعين النظر في تقوية دور اللجان الوطنية لحقوق الإنسان.

دال- إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي

٤٥- خلال الجلسة الخامسة للدورة، نظر الفريق العامل في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك خيار وضع صك ملزم قانوناً ونهج واستراتيجيات أخرى تشمل معايير دولية، والطريقة التي يمكن أن تتفاعل بها من أجل حماية حقوق الإنسان.

٤٦- وأوضح ميهاري تاديل مارو الثغرات الموجود في إدارة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقال إن القانون الدولي الإنساني لن يغطي سوى مجموعة صغيرة من الأنشطة الخاصة بالنزاعات، في حين لا ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أحكام محددة لمعالجة الشواغل المتصلة بالقدرات المحتملة والأنشطة الفعلية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وسلط الضوء على الاختلافات في تفسير الأحكام القانونية القائمة وأشار إلى أن التنظيم الذاتي من خلال التقيد بمبادئ توجيهية لا يمنح الضحايا حقوقهم المطالب بها ولا وضعاً قانونياً. وتشكل التحديات المتعلقة بالولاية القضائية والإجراءات وانعدام القدرة لدى دول بعض الأقاليم عوائق إضافية أمام المساءلة. ورأى السيد مارو أن من الممكن سد تلك الثغرات عن طريق قوانين نموذجية بخصوص التشريعات الوطنية والصكوك الإقليمية

ومعاهدة على الصعيد الدولي. وقال إن من شأن معاهدة دولية، وهي صك يشكل أعلى مصدر للقانون الدولي، أن تسد ثغرة معيارية ومؤسسية وإجرائية؛ وأن تحوِّل مبادئ قانونية قائمة غير ملزمة إلى أحكام معاهدة؛ وأن تدعم القوانين الحالية غير الكافية والمتفرقة وتعززها؛ وأن توفر صكاً مصمماً خصيصاً لإدارة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وأن توضح حقوق الضحايا للمطالبة بالجبر ولإنشاء آليات للجبر؛ وأن تضح خطوطاً واضحة للمسؤولية وللمساءلة؛ وأن تضمن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. ورداً على بواعث القلق إزاء احتمال ألا يتحقق التصديق العالمي على هذه المعاهدة، أكد السيد مارو أن التجربة أظهرت أن بإمكان معاهدة لم تصدق عليها إلا بعض الدول في البداية أن تحقق تدريجياً هدف التصديق العالمي عليها.

٤٧- وركز ناتالينو رونزيتي في عرضه على الاستعانة في البحر بموظفي الأمن المتعاقد معهم من شركات خاصة، مشيراً إلى أن وثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة تتعلقان أساساً بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في الأرض، ولذا فإنهما تتركان ثغرات فيما يخص العمليات التي تجري في البحر. وتتصل تلك الثغرات باستخدام القوة للدفاع عن النفس؛ وأسر القراصنة واللصوص واحتجازهم في البحر؛ ونقل الأسلحة؛ وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد عالج عدد من الهيئات والمؤسسات الدولية بعضاً من تلك القضايا وتوجد مسبقاً بعض اللوائح التنظيمية بشأنها. لكن اللوائح التنظيمية تعتبر غير مكتملة. ورأى السيد رونزيتي أن من الممكن معالجة تلك الثغرات من خلال معاهدة جديدة أو من خلال صكوك قانونية غير ملزمة، وأن بإمكان صك قانوني غير ملزم، حسب طبيعة الهيئة التي تعتمده ومستوى الدعم الذي يحظى به، أن يصبح قانوناً دولياً عرفياً ملزماً. وعلى المجتمع الدولي أن يقرر ما إذا كان ينبغي اعتماد صك تنظيمي واحد بشأن الموظفين الأمنيين المسلحين الذين يعملون في الأرض وفي البحر، أو صكين منفصلين. وإذا كان الخيار المفضل هو اعتماد صك واحد لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فينبغي أن يتضمن هذا الصك فرعاً على الأقل بشأن موظفي الشركات الخاصة المسلحين في البحر. ورداً على المخاوف المعرب عنها بخصوص ترسانات الأسلحة المحتفظ بها على بواخر في أعالي البحار، أكد السيد رونزيتي أن تلك البواخر تخضع لولاية دولة العلم فقط.

٤٨- وأكدت بعض الوفود أن لديها هدفاً مشتركاً هو: منع الانتهاكات وتوفير حماية كافية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومع ذلك، لا يزال هناك اختلاف كبير فيما يخص أنواع الجهود التنظيمية الأكثر فعالية لتحقيق ذلك الهدف. ورأت بعض الوفود أنه لم يتحقق توافق في الآراء بما يكفي للشروع في وضع صك دولي ملزم. واقترحت وفود أخرى أنه، في الدورة المقبلة، ينبغي للفريق العامل أن يركز على تبسيط العناصر المتعلقة بوضع صك ملزم قانوناً ومواصلة التفكير في المشروع المتعلق باتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذي أعده الفريق العامل المعني

بمسألة استخدام المرتزقة (انظر A/HRC/15/25، المرفق) في هذا الصدد. وبخصوص هذه المسألة، أُوصي بالتماس مساهمات من الدول قبل الدورة المقبلة.

٤٩- ورأت بعض الوفود أن مبادرات التنظيم الذاتي تشكل خطوات إيجابية، لكن ينبغي تكميلها بصك دولي ملزم قانوناً يوضع بعناية. وقالت إنه ينبغي عدم استبعاد وضع صك ملزم تكميلي لمجرد وجود صكوك غير ملزمة. وليس من الضروري انتظار إجراء تقييم كامل لمبادرات التنظيم الذاتي قبل الشروع في تحديد القيمة المضافة لصك ملزم. وحددت بعض الوفود المجالات التالية كنقاط ممكنة لبدء النقاش: الأنشطة التي لا يمكن الاستعانة فيها بمصادر خارجية أو يُعتقد أنها تنطوي على إشكالات من منظور حقوق الإنسان؛ والعناصر الأساسية للوائح التنظيمية الوطنية، بما فيها الترخيص، والرصد والإشراف، والمساءلة، وسبل الانتصاف؛ والحصانة من الاختصاص المحلي ومسألة الإنفاذ؛ والتعاون القضائي بين الدول، بما يشمل جمع الأدلة والتسليم. وأكدت بعض الوفود أنها تفضل مواصلة الحوار بشأن صك ملزم أو غيره من النهج الدولية. وينبغي أن يركز هذا الحوار على مسائل معينة وأن يحظى بدعم دولي واسع النطاق.

٥٠- واعترضت وفود أخرى على وضع صك دولي ملزم قانوناً، لأنها ترى أن صكاً من هذا القبيل قد يؤدي إلى الأخذ بنهج موحد للجميع، الأمر الذي يعتبر غير مناسب بسبب الطبيعة المعقدة أصلاً للمسألة وعدم وجود تعاريف متفق عليها. وأضافت أنه بالنظر إلى التقدم الذي أحرز مؤخراً من خلال التنظيم الذاتي والتشريعات الوطنية، فمن السابق لأوانه تقييم تلك المبادرات على أنها غير كافية. وأكدت تلك الوفود أنه يمكن معالجة التشريعات الوطنية المتباينة من خلال زيادة التركيز على تعزيز النهج الوطنية، بطرق منها وضع قوانين نموذجية مثلاً، كما أكدت أنه يمكن معالجة الثغرات الموجودة في الحماية والناتجة عن عدم تنفيذ القواعد القائمة، عن طريق تقديم إرشادات إضافية إلى الدول أو زيادة التعاون الدولي. ورأت تلك الوفود أنه لم يتحقق توافق في الآراء بما يكفي لوضع صك دولي ملزم قانوناً، وأنه لا يمكن الحصول على عدد كاف من التصديقات إلا على اتفاقية تحظى بقبول عالمي. ورأت أن بإمكان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التهرب بسهولة من القواعد التي ليس لها تأثير عالمي بالانتقال إلى ولاية قضائية أخرى. وأيدت بعض الوفود مواصلة المناقشة الدولية المتعلقة بقضايا مثل المشتريات والترخيص والتسجيل، وشروط التصدير، بطرق منها تبادل الممارسات الجيدة والنهج الوطنية التي تؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن هذه القضايا.

٥١- ولاحظت بعض الوفود أنه لكي يحقق الفريق العامل نتائج تحظى بدعم واسع النطاق، ينبغي له أن يتبع في المناقشات المقبلة نهجاً متعدد الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل المجتمع المدني والقطاع الأمني الخاص وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تهتم بقضايا مماثلة. ورداً على تلك الملاحظة، شدد أحد الوفود على احترام الطابع الحكومي الدولي للعملية. واعتبرت بعض الوفود أيضاً العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة

استخدام المرتزقة عملاً بالغ الأهمية، لا سيما التحديث المخطط له لمشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واقتُرح أيضاً أن يبحث الفريق العامل عن كثب عمليات اعتماد الشركات على الصعيد الوطني والعمل ذي الصلة الذي تضطلع به المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

خامساً- الملاحظات الختامية

٥٢- أشار الرئيس، في ملاحظاته الختامية، إلى أن المناقشات أكدت من جديد الهدف المشترك المتمثل في حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد كان هناك اتفاق واسع النطاق بشأن الثغرات الموجودة في الإطار التنظيمي الحالي، وذلك لأسباب ليس أقلها أنه لا توجد تشريعات محددة بشأن هذه الشركات إلا لدى قلة قليلة من الدول. وأشار الرئيس إلى استمرار بذل جهود من أجل ضمان التنظيم عن طريق آليات التنظيم الذاتي الطوعي. ويبقى السؤال مطروحاً بشأن ما إذا كان بإمكان تلك الآليات توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وضمان مساءلة الجناة، لا سيما فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبشأن الطريقة التي يمكن أن تفعل بها ذلك. وأكد الرئيس أن لموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أوجه مختلفة عديدة. وقال إن المناقشات المتصلة بأنشطة هذه الشركات العابرة للحدود الوطنية بطبيعتها أو ذات العلاقة بسياقات العمليات العسكرية والنزاعات، أثارت خصوصيات تنظيم أنشطة القطاع الأمني الخاص في البحر والتحديات المطروحة تحديداً في هذا المجال.

٥٣- ورحبت الوفود بالحوار البناء الذي دار خلال الدورة، وشكرت الرئيس على تنظيمه وقيادته.